

ملخص محاضرات موجه لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة

مقياس: قانون بيئة وتنمية مستدامة

السنة الجامعية 2025/2024

المحاضرة الأولى: مدخل للبيئة

تمهيد: إن الاهتمام البيئي من المواضيع الدولية الناشئة، ظهر وتطور نتيجة التدهور البيئي على كوكب الأرض، الذي أصبح يهدد حياة البشرية ومستقبلها، ولذلك وجب تعريف القانون الدولي للبيئة، ثم عرض مختصر عن تطور الاهتمام الدولي البيئي.

تعريف القانون الدولي البيئي:

يعتبر القانون الدولي للبيئة من الفروع الجديدة نسبيا للقانون الدولي العام، والذي يهتم بالشؤون البيئية ويهدف إلى حمايتها أو هو مجموعة من القواعد والاتفاقيات والأعراف البيئية التي تم الاتفاق بشأنها من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها.

تطور القانون الدولي للبيئة:

أ/مرحلة ما قبل مؤتمر أستوكهولم: إن ما يمكن أن يقال في هذه المرحلة عن ملامح القانون الدولي للبيئة أنه كان مجرد تدابير لحماية بعض عناصر البيئة، وتجد أغلب تلك التدابير أصولها من الالتزامات الأخلاقية والمعتقدات كالإسلام مثلا، الذي حرص على حماية البيئة في العديد من النصوص القرآنية منها: سورة الأعراف آية 56 (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)، وفي قوله أيضا في سورة البقرة الآية 60: (كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين) ... وغيرها من الآيات الكريمة.

ثم تطور الأمر إلى بذل بعض الجهود الدولية لمعالجة بعض أشكال التلوث وحماية بعض الطيور المفيدة للزراعة مثل اتفاقية باريس 1902 متعددة الأطراف تتعلق بحماية بعض الحيوانات المفيدة للزراعة كبعض الحشرات..... الخ. وشببها اتفاقية لندن سنة 1900. ثم تطور الأمر قليلا ليشمل بعض الحيوانات المعرضة للانقراض أو لحماية المناطق الطبيعية الخلابة ومثلها اتفاقية واشنطن سنة 1940.

ثم توالى الجهود بشكل أكبر بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية أهمها: اتفاقية لندن 1954 المتعلقة بمكافحة التلوث البحري بالنفط وغيرها.

فالملاحظ أنه هناك تطور في مفاهيم القانون الدولي وبروز الجهود الجدية، وتم تدعيم كل ذلك من قبل القضاء الدولي في وضع تدريجيا مبادئ أساسية تتعلق بالتلوث العابر للحدود وأشهرها حكم

محكمة التحكيم في القضية المتعلقة بالأضرار التي أصابت المزارعين الأمريكيين من قبل شخص متواجد على الأراضي الكندية.

ثم أضافت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو سنة 1949 أنه لا يسمح لأي دولة استخدام اقليمها بطريقة تتعارض مع مصالح الدول الأخرى.

ب/تطور القانون الدولي البيئي في الفترة ما بين 1972-1992:

1- **مؤتمر أستوكهولم:** الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972 والذي كان شعاره أرض واحدة والمعقدة في مدينة أستوكهولم بالسويد، ويعتبر المؤتمر الميلاد الحقيقي لفكرة الاهتمام العالمي بالبيئة، وصدر عن المؤتمر 3 وثائق رسمية تتمثل في:

-تبني إعلان أستوكهولم: الذي يتكون من 26 مبدأ وديباجة، وساهمت تلك المبادئ في تطور القانون الدولي للبيئة لما تحمله من مفاهيم ومبادئ بيئية جديدة، على الرغم من كونها قواعد غير ملزمة.

-برنامج الأمم المتحدة للبيئة: ويشمل 3 مراحل: مرحلة تحصيل المعلومات، مرحلة تحديد الأهداف، مرحلة اختيار الأنشطة البيئية التي تحضى بدعم صندوق البيئة.

-خطة عمل أستوكهولم: احتوت هذه الخطة على 109 توصية تدعو إلى اتخاذ إجراءات لحماية البيئة وتحسين نوعية حياة البشر.

2- **مؤتمر نيروبي لسنة 1982:** عقد هذا المؤتمر في العاصمة الكينية بنairobi، ويعرف بمؤتمر استعراض وتقييم الإنجازات البيئية بعد مؤتمر ستوكهولم، فقد عقد بمناسبة مرور 10 سنوات منه.

وصدر عنه إعلان نيروبي، كما ساهم في تمهيد الطريق لمؤتمر ريو دي جانيرو 1992.

3- **مؤتمر قمة الأرض ريو دي جانيرو سنة 1992:** اعتبر هذا المؤتمر من أكبر التجمعات الدولية ويعرف بمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية، فهو يعتبر نقطة تحول في كيفية تعامل المجتمع الدولي مع القضايا البيئية، وساهم في تقديم رؤية للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاث، ونتج عنه: -إعلان ريو والذي يحتوي على 27 مبدأ.

-جدول أعمال القرن 21 كخطة عمل عالمية لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

-كما اسفر عن اتفاقيتين: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

ج/ تطور القانون الدولي للبيئة بعد 1992:

-**مؤتمر جوهانسبرغ 2002:** عقد بمناسبة مرور 10 سنوات على مؤتمر قمة الأرض بجوهانسبرغ عاصمة جنوب افريقيا، يهدف إلى مراجعة إنجازات ومعوقات مشاريع جدول أعمال القرن 21، وصدر عن هذا المؤتمر: -مشروع خطة التنفيذ.

-إعلان جوهانسبرغ وفيه 17 مبدأ، والذي يركز على أبعاد التنمية المستدامة.

-**مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012:**

عقد في ريو دي جانيرو وعرف باسم ريو +20، ونتج عنه وثيقة سميت ب: المستقبل الذي نصبو إليه، وساهم في تشجيع اللجوء إلى الاقتصاد الأخضر والطاقة النظيفة والمدن المستدامة والأمن الغذائي..... وهي كلها مفاهيم جديدة.

ملاحظة: أنه في الفترات ما بين 2002 و 2012 وكذا ما بعد 2012 عقدت عدة مؤتمرات أخرى كثيرة متعلقة بالبيئة وحمايتها، إلا أن أهمها والتي انطلقت بعد مؤتمر 2012 كمؤتمر الدوحة للتغير المناخي 2012 ومؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2015 ... ومثل تلك المؤتمرات الكثير.

المحاضرة الثانية: مفهوم البيئة:

تمهيد: ان موضوع البيئة والتنمية المستدامة من المواضيع الجديدة ظهرت وتطورت خلال الخمسين سنة الأخيرة، فكانت محل اهتمام عالمي تولدت على إثر مشكلتين أساسيتين واجهته البشرية: تتمثل المشكلة الأولى في أن الكثير من الموارد التي يحتاجها الإنسان، أصبحت معرضة للنفاد في المستقبل القريب. وأما الثانية فتتعلق بالتلوث الناتج خاصة عن التقدم الصناعي والتكنولوجي، والذي أدى إلى تدهور بيئي أثر سلبا على الحياة على سطح الأرض كالكوارث الطبيعية، وتغيرات المناخ ونُدرة مياه الشرب... الخ.

ولذلك أصبح موضوع حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة تحدي البشرية في الوقت الراهن. حيث وفي وقت مضى كانت مسائل البيئة مستقلة عن مسائل التنمية. غير أنه قد ترابطت المفاهيم بحيث أصبح من أسس تحقيق التنمية المستدامة هو تبني برامج تنموية اقتصادية واجتماعية وبيئية وحتى عمرانية.

ودور هذه المحاضرات هو التعرف على المفاهيم البيئية وعناصرها والكشف عن العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، بعد بيان مفهومها وأبعادها.

1/تعريف البيئة:

التعريف اللغوي: البيئة اسم فعل تبوأ ويعني: نزل وأقام وحل. من الفعل أبأ، بآ، مضارع بوأ، ويقصد بها أيضا بوأه أي أصلحه وهياه.

فالمعاني اللغوية تصب في معنى مكان العيش والإقامة والمستقر سواء للإنسان أو الحيوان.

وقد استخدم مصطلح البيئة بهذا المعنى في مواطن كثيرة من القرآن الكريم نذكر منها: "وإذ بونا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود". (سورة الحج، 26).

وفي قوله تعالى: "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء" (سورة يوسف، 65). وأيضا في قوله: "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا" (يونس، 17). كما جاء في السنة ما يدل على هذا المعنى في قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: "من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" وغيرها من السور والأحاديث التي تصب في معنى الحلول والنزول والسكن.

ب/التعريف القانوني:

#عرف المشرع الجزائري البيئة بموجب المادة 04 من قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 بحيث يتبين من النص أن المشرع أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة القائم على عناصرها الطبيعية، غير أنه وبموجب المادة 39 التي صبت الحماية البيئية على الاطار المعيشي، وهو ما تكلمت عنه المادتين 65 و 66 من نفس القانون.

مما أمكن القول وأن قانون البيئة 10-03 يأخذ بصفة عامة بالمفهوم الواسع للبيئة. وهو ما أخذ به كذلك القانون المغربي بالقانون رقم 11-03.

#وأما على المستوى الدولي فنتطرق للتعريف الذي قدمه مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 باعتباره الإعلان عن ميلاد القانون الدولي للبيئة: "كافة العناصر الطبيعية والموارد المائية والاجتماعية المتاحة في وقت ومكان محددين لاشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".

الخلاصة:

يتضح من التعريفات اللغوية وكذا القانونية أنها تشمل المعنيين للبيئة الضيق والواسع. فإذا شمل التعريف العناصر الطبيعية للبيئة فقط كان ضيقا وإذا اشتمل على العناصر الصناعية إضافة للطبيعية فنكون أمام التعريف الواسع.

ونظرا لذلك فقد نجد التعريفات الفقهية بل وحتى القانونية تختلف فيما بينها حسب الزاوية المنظور بها إليها. ولذلك وجب التطرق لعناصر البيئة فيما يلي:

2/عناصر البيئة:

تتحدد قيمة هذه العناصر في كونها تتمتع بحماية القانون وتنظيمها في اطار حماية البيئة وهي:

1/ العناصر الطبيعية: وهي تلك كل العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل إنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه وهي: الهواء والماء والتربة والتنوع الحيوي وهو مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية والنباتية الموجودة في منطقة معينة.

2/ العناصر الصناعية: وتتمثل البيئة الصناعية في كل ما أدخلته الإنسان عبر الزمن من مباني وأدوات مادية بل وحتى النظم الاجتماعية والثقافية.

ولذلك أكثر الباحثين والناشطين في مجال البيئة يضيف لعناصر البيئة العنصر البشري والثقافي.

المحاضرة الثالثة: المخاطر البيئية

نظرا لأخطار التي تتعرض لها البيئة حدثت تغيرات سلبية في التوازن الطبيعي لعناصر البيئة على كوكب الأرض على نحو يهدد استمرار وجود البشرية ومن أهم تلك الأخطار على الإطلاق ما يلي:

1- التلوث: عرفه المشرع الجزائري بالمادة 4 من القانون رقم 10-03، والتلوث يكون إما بصنع الإنسان (استعمال وسائل النقل، فضلات المصانع والمستشفيات، مياه الصرف الصحي غير المعالج، المواد الكيماوية)، أو كان تلوثا طبيعيا كالغازات المنبعثة من البراكين، الإشاعات الحراري....، والتلوث عدة أنواع: تلوث هوائي، تلوث مائي، تلوث بري، تلوث سمعي، ... وتعرض لأغلبها المشرع الجزائري سواء بالقانون 10-03 أو بمراسيم قانونية.

2- استنزاف الموارد الطبيعية: يعتبر من الأخطار الهامة التي تواجه البشرية، حيث أدى الاستخدام اللاعقلاني للموارد الطبيعية إلى نفذها نهائيا أو أن عملية تعويضها تستغرق وقتا طويلا، وبالتالي حرمان الأجيال الحالية والمستقبلية منها، وقد تعرض المشرع الجزائري لهذا الخطر بموجب مبدأ العقلانية أو الاستخدام الرشيد للموارد بموجب القانون 10-03.

3- الحروب والتسلح: أخطارها تهدد العالم من خلال إبادة البشر واستخدام المواد السامة في الأسلحة مصنعها، التجارب النووية....

4- الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض.

5- التغير المناخي.

المحاضرة الثالثة: البيئة والتنمية المستدامة

أولا: التعريف بالتنمية المستدامة

وعلى اعتبار أن اصطلاح التنمية المستدامة مكون من كلمتين اثنتين، وجب تعريف كل كلمة وحدها "التنمية"، و"الاستدامة".

1/ تعريف مصطلح التنمية: التنمية وتعني الزيادة، وتعني تلك العملية التي تهدف إلى القضاء على كل أشكال التخلف أو تحقيق الرفاه الاقتصادي، فإن فكرة التنمية كانت مرتبطة بعملية التطور الاقتصادي، ...، ثم بدأت المفاهيم تتطور شيئا فشيئا، وبالنظر إلى سلبيةات الرأسمالية توجه مفهوم التنمية الذي أصبح حقا من حقوق الإنسان وأصبحت تقوم على تحسين نوعية حياة الأفراد وضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف الفئات في توزيع فوائد التنمية وتوفير مناصب عمل تقوم على المساواة وعدم التمييز.

وما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم التنمية تطور إلى أن أصبح يقوم على الأساس الإنساني، أي أن الإنسان هو محور التنمية، فيتم نسج التنمية حول الأفراد وليس الأفراد حول التنمية، وهو ما وصل إليه تقرير التنمية البشرية العالمي للأمم المتحدة الإنمائي (أبعاد جديدة للأمن البشري بتاريخ 1994/01/01).

مما أدى بتكاثف الجهود الدولية لتكريس الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ابتداء من الخمسينات والستينات والسبعينات، ...، حيث ظهرت عدة محاولات في من خلال المطالبة بحق الشعوب في تقرير المصير، والحرية، والنهوض الاقتصادي، وعدم التبعية، ...، وانتهت المحاولات الدولية إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان حول الحق في التنمية بالقرار رقم 128/41 يوم 04 ديسمبر 1986.

وبقيت الجهود تتوالى في هذا المنوال حتى تم الانتقال من مفهوم التنمية الإنسانية إلى مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة.

2/ تعريف مصطلح الاستدامة: وتعني الدوام والمواظبة حاضرا ومستقبلا، وتعرف بأنها السعي من أجل توفير الاحتياجات للجيل الحالي واستدامتها للأجيال المستقبلية.

وأما اصطلاح التنمية المستدامة: فقد ظهر حديثا لأول مرة في منشور أصدره الاتحاد الدولي من أجل حماية البيئة سنة 1980 والتي عرفها: "التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

وقد تطور هذا المفهوم بحيث أصبح يقوم على اعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية إلى جانب الأبعاد الاقتصادية من خلال حسن استغلال الموارد المتاحة دون الإضرار بالبيئة من أجل تلبية حاجات الأفراد الحالية التي تقوم على المساواة والعدل الاجتماعي مع الاحتفاظ بحق الأجيال القادمة وتحقيق النمو الاقتصادي.

وعلى تلك الخطى عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بموجب المادة 04 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: "التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

فيتضح أن المشرع أخذ بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة والمتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ولذلك وجب التعرف عليها فيما يلي:

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة

البعد الاقتصادي: ويتمثل هذا البعد في تحقيق التقدم والرفاه الاقتصادي وزيادة الإنتاج، وكل ذلك مع مراعاة ما يلي: التوزيع العادل للثروة ورفع الدخل، حسن توظيف الموارد الطبيعية وعدم

استثنائها، تقليص تبعية البلدان النامية للدول المتقدمة والمنظمات الدولية، معالجة التلوث والوقاية منه.

البعد الاجتماعي: ومعناه النهوض برعاية الأفراد وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، وتوفير الحد الأدنى لدعائم الأمن الإنساني والاجتماعي واحترام حقوق الإنسان، والمشاركة في صنع القرار، والتوزيع العادل للثروات وعدم تركزها لدى فئة معينة والقضاء على عدم تكافؤ الفرص. وتقاس التنمية الاجتماعية بمؤشرات عدة أهمها فرص الحصول على العمل والخدمات العامة كالصحة والتعليم والعدالة، ومؤشر الفقر ونوعية الحياة ومعدل النمو السكاني وغيرها.

البعد البيئي: ويتمثل في الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية، والاستخدام العقلاني والأمثل لها وحماية النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي، ومكافحة تلويث عناصر البيئة الجوية والبرية والبحرية عن طريق التنمية الصديقة للبيئة أو ما يعرف بالتنمية الخضراء.

وبدأت تصنف تلك الأبعاد للتنمية المستدامة من الأبعاد التقليدية، حيث تطورت المفاهيم أكثر حتى تم اليقين أن التنمية المستدامة لا تتحقق إلا بالتكامل مع أبعادها الحديثة وتتمثل في البعد الثقافي والتكنولوجي، الحكومة والبعد السياسي.

ثالثاً: خصائص التنمية المستدامة

إن من أبرز الخصائص التي أصبح يتميز بها مفهوم التنمية المستدامة:

- أن التنمية المستدامة تتميز بخاصية العالمية والإنسانية: ومعناها أنها تهدف إلى شمولية التنمية لكل شعوب العالم بدون استثناء أو انحياز، كما تشمل أجيال اليوم والأجيال المستقبلية. فهي تجعل الإنسان محوراً وهدفها في نفس الوقت، كونها تسعى لتحقيق رغباته ومصالحه، وتحفظ كرامته، بل وتجعل التنمية حقاً من حقوقه الأساسية.

- أن التنمية المستدامة تتميز بخاصية الشمولية: ومعناها أن التنمية المستدامة بمفهومها الحديث لا تقتصر بتحقيق الرفاه الاقتصادي فقط، بل تشمل كل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بل والأكثر من ذلك أنها تمتد لأبعاد ثقافية وتكنولوجية وسياسية وكل ما يتعلق بمصالح الإنسانية.

فيتبين جلياً وأن كل تلك الأبعاد للتنمية المستدامة مترابطة ومتكاملة لا يصلح تحقيق بعداً منها على حساب بعد آخر.

المحاضرة الرابعة: أهداف التنمية المستدامة

اعتمدت جميع الدول الأعضاء للأمم المتحدة عام 2015 أهداف التنمية المستدامة (SDGs) والتي تسمى بالأهداف العالمية، باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الأرض وضمان تمتع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام 2030.

وحددت 17 هدفا، تسعى الدول لتحقيقها، وتم وضع لكل هدف مجموعة من المؤشرات حتى يتسنى قياس التقدم نحو الهدف. وهذه الأهداف هي:

1- القضاء على الفقر، 2- القضاء التام على الجوع، 3- الصحة الجيدة والرفاه، 4- التعليم الجيد، 5- المساواة بين الجنسين، 6- المياه النظيفة والنظافة الصحية، 7- طاقة نظيفة وبأسعار معقولة، 8- العمل اللائق ونمو الاقتصاد، 9- الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية، 10- الحد من أوجه عدم المساواة، 11- مدن ومجتمعات محلية مستدامة، 12- الإنتاج والاستهلاك المستدام، 13- العمل المناخي، 14- الحياة تحت الماء، 15- الحياة في البر، 16- السلام والعدل والمؤسسات القوية، 17- الشراكات من أجل الأهداف.

المحاضرة الخامسة: الآليات القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

1/ الآليات القانونية الوطنية في مجال حماية البيئة

أ- الحماية الدستورية:

تمهيد: البداية كانت من دسترة الحق في حماية البيئة واعتباره حقا من حقوق الإنسان، فأصبح التزاما قانونيا على الجزائر، فسعت إلى دسترته خاصة بعدما صادقت على الاتفاقيات الدولية سواء منها الخاصة بحماية حقوق الإنسان، أو تلك الخاصة بالحماية البيئية وعلى رأسها الإعلان الختامي لمؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وما جاء بعده من إعلانات بيئية. وفي خلال مسار الدولة الجزائرية في حماية البيئة نميز أنها مرت بمرحلتين أساسيتين:

1/ الحماية الضمنية للبيئة في الدستور الجزائري:

*دستور سنة 1963: جاءت المادة 16 منه تنص على ما يلي: "حق كل فرد في حياة لائقة". فهناك من يرى وأن عبارة حياة لائقة عبارة عامة يمكن أن تشمل كل ما من شأنه أن يجعل حياة الإنسان مقبولة من مأكّل ومشرف وبيئة نظيفة.

*دستور سنة 1976: ونصت المادة 151 منه على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في عدة مجالات نذكر أهمها والمرتبطة بعناصر البيئة: -حماية الحيوانات والنباتات، -حماية التراث الثقافي، -حماية الغابات، -وضع الخطوط العريضة للإعمار والبيئة.

فيتضح وأن هذا الدستور كان أكثر صراحة من سابقه في نصه على حماية بعض عناصر البيئة، ومع ذلك تبقى حماية ضمنية بالرغم من أنه جاء بعد مؤتمر ستوكهولم.

*دستور 1989: على الرغم من توجه سياسة الدولة نحو الانفتاح الاقتصادي، إلا أن هذا الدستور سار على نهج سابقه في تقرير حماية ضمنية للبيئة لكنه كان أكثر تفصيلا وأشمل لبعض العناصر

الأخرى. وكل ذلك من خلال النص على حماية بعض عناصرها بموجب المادة 115 منه، التي منحت للمجلس الشعبي الوطني سلطة التشريع فيما يلي: -القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة، -حماية الثروة الحيوانية والنباتية، -حماية التراث الثقافي والتاريخي، -النظام العام للغابات، -النظام العام للمياه، ...إلخ.

*دستور 1996: وعلى نفس منوال سابقه سار هذا الدستور من خلال منح السلطة للمجلس الوطني الشعبي في التشريع في بعض عناصر البيئة من خلال المادة 122 منه.

2/ الحماية الصريحة للبيئة في الدستور الجزائري:

*التعديل الدستوري لسنة 2016: أعلن صراحة بحق المواطن في بيئة سليمة سواء في ديباجته أو من خلال المادة 68 منه حيث نصت: "للمواطن الحق في بيئة سليمة".

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

فعرف هذا الدستور نقلة نوعية من الرقي بحقوق الإنسان وأيضا بحماية البيئة.

*التعديل الدستوري لسنة 2020: جاء هذا الدستور بالجديد إذ أول مرة يتم ربط البيئة بالتنمية المستدامة من خلال المادة 64 منه حيث نصت: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة.....".

ب-الحماية التشريعية للبيئة:

وتتمثل أساسا في القانونين: قانون حماية البيئة رقم 83-03 القديم والملغى، وقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 10-03.

1- القانون رقم 83-03: لكن قبله كانت هناك بعض المبادرات التشريعية الخاصة ببعض

عناصر البيئة، كالمرسوم المتعلق بحماية الساحل رقم 36-73، والمرسوم رقم 74-156 الخاص بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية في مجال البيئة، وغيرها من المراسيم المماثلة إلى غاية صدور قانون 83-03 الذي كان يهدف إلى حماية البيئة من جميع صور التدهور البيئي وخلق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وضرورة حماية البيئة.

2- القانون رقم 10-03: صدر هذا القانون بتاريخ 19 جويلية 2003 بالجريدة الرسمية عدد

43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

وقد قسم إلى ثمانية أبواب موزعة على 114 مادة، كما وقد جاءت المادة الثالثة منه واضحة المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون.

ويهدف هذا القانون أساسا إلى حماية عناصر البيئة (الهوائية م44، البحرية م52-58، البرية وباطن الأرض م59-62، الأوساط الصحراوية م63-64، الاطار المعيشي م65-68، حماية التنوع البيولوجي م40، مكافحة المواد المهددة للبيئة كالمواد الكيميائية المشعة م69، وأيضا تكلم عن حماية البيئة من التلوث البيئي السمي م72-75).

والجدير بالذكر أن هذا القانون يتميز بالتشعب نظرا لكونه يرتبط بعدة قوانين ومراسيم أخرى المتعلقة بحماية بعض عناصر البيئة ومثلها:

-القانون رقم 03-04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة، القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، القانون رقم 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، المرسوم التنفيذي رقم 201-08 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، المرسوم التنفيذي رقم 145-07 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وغيرها الكثير والكثير من المراسيم، بالإضافة إلى علاقة قانون البيئة بقانون العقوبات التي من خلاله يضع المشرع القواعد الردعية لكل تصرف يضر بالبيئة، كما له علاقة أيضا بالقانون الجبائي.

2/ الآليات المؤسسية لحماية البيئة في الجزائر:

وتتمثل في أولا في الوزارة وثانيا في الهيئات المحلية كما يلي:

أ-الوزارة: تميز هذا القطاع بعدم الاستقرار، حيث بقيت وزارته تتداول بين عدة هيئات مركزية كمايلي:

*فالبداية كانت باللجنة الوطنية للبيئة التي تم انشاؤها بالمرسوم رقم 74-156، حيث تتكون من لجان بيئية متخصصة تعمل على تقديم مختلف الاقتراحات حول الحلول البيئية للهيئات العليا للدولة.

*سنة 1977: وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

*وسنة 1981: تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، فأنشئت مديرية مركزية لديها تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وتقويتها.

*سنة 1984: تم تحويلها إلى وزارة الري والبيئة والغابات (المرسوم رقم 84-12).

*سنة 1988: تم تحويلها إلى وزارة الداخلية والبيئة: حيث أدرجت كلمة بيئة ضمن التسمية الرسمية للوزارة.

*سنة 1992: تم تحويل حماية البيئة إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي، ثم تم إلحاقها بوزارة الجامعات سنة 1993.

*سنة 1995: تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الجماعات المحلية والبيئة مرة أخرى بعد إنشاء المديرية العامة للبيئة.

*سنة 1997: انشاء كتابة الدولة المكلفة بالدولة.

*سنة 2001: أخيرا تم انشاء وزارة تعنى بالقضايا البيئية سنة 2001، وهي وزارة الإقليم والبيئة، ثم وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017، وتتكون من إدارة مركزية يمثلها الوزير والأمين العام ورئيس الديوان ومديريات مركزية، وتعمل بالشراكة مع عدة وزارات كوزارة الصيد والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة السياحة، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الفلاحة.

فتبين وأن الوزارة تعمل بالنظام التشاركي، أي تقوم على قواعد الديمقراطية التشاركية وذلك من أجل إرساء ثقافة بيئية.

*جانفي سنة 2020: وزارة البيئة والطاقات المتجددة (الوزير المنتدب للبيئة الصحراوية).

*نوفمبر 2020: وزارة البيئة.

*سبتمبر 2022: وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

كما قد أنشأ المشرع الجزائري جهات تشاركية وهيئات مساعدة للوزارة تتمثل في:

-صناديق التعويضات البيئية.

-مؤسسات واقعة تحت الوصاية: كالمرصد الوطني للبيئة، كالوكالة الوطنية للنفايات، كالمركز الوطني للتكنولوجيا... الخ.

-بالإضافة إلى المخابر.

-بالإضافة إلى أجهزة وطنية تساهم في حل المشاكل البيئية: كالمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة...

-بالإضافة إلى الجمعيات التي تلعب دورا كبيرا في حماية البيئة ونشر الوعي وتكريس التربية البيئية في الوسط الجماهيري، وقد أعطاه قانون 03-10 الشخصية القانونية لرفع الدعاوى.

ب-الهيئات المحلية: وتتمثل أساسا في البلدية والولاية، حيث أعطى قانون البلدية (القانون رقم 11-10)، والولاية (القانون رقم 12-07)، بعض الأدوار لها في مجال البيئة.

